

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

النقابة الوطنية للقضاة

الجزائر في 2020/02/12



بيان

تلقت النقابة الوطنية للقضاة بكثير من الغضب القرار الذي اتخذته وزير العدل
نهار اليوم الأربعاء الموافق لـ 12 فيفري 2020 بنقل زميلنا وكيل الجمهورية المساعد لدى
محكمة سيدي أحمد، المعلل بالمادة 26 من القانون الأساسي للقضاء التي تجيز له نقل
قضاة النيابة العامة وتعيينهم في مناصب أخرى، لضرورة المصلحة، مع إطلاع المجلس
الأعلى للقضاة بذلك في أقرب دورة له.

إن وزير العدل على ما يبدو قد تغاضى عن الشرط الأهم في المادة 26 من
القانون الأساسي للقضاء الذي مفاده أن النقل يكون لضرورة المصلحة لا غير، ولا
يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون كإجراء تأسيسي لأن ذلك من صلاحيات المجلس
الأعلى للقضاء وحده، وهنا تتساءل النقابة عن الضرورة التي اقتضت نقل الزميل من
محكمة سيدي أحمد إلى محكمة قمار بمجلس قضاء الوادي، وفي هذا التوقيت بالذات،
ما يفضح الصورة على أن الوزير قد اتخذ هذا القرار كإجراء عقابي انتقامي ضده
وأدرجه تحت غطاء المادة 26 المذكورة أعلاه، تبعا لمرافعته أمام محكمة سيدي أحمد في
أحد ملفات ما يسمى اعلاميا بقضايا الرأي، والتماسه البراءة باسم المجتمع ضد المتهمين
المتابعين، بصفته ضامنا للشرعية وحامي المجتمع والحريات طبقا للمواد 157 و158 من
الدستور الجزائري.

التفويض الوطني للقضاة، شارع حسان، تلج، الشرايف، الجزائر.

البريد الإلكتروني: Snm.algeria@gmail.com

رقص الهاتف / الفاكس: 023-224-575 // 023-224-574.

من جهة أخرى، نشير أن المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لقاضي النيابة أن يقدم باسم القانون كل ما يراه لازما من طلبات، ويجدر التوضيح للرأي العام أن الزميل لم يتلق أي تعليمات مكتوبة في هذا الملف، وحتى وإن حدث ذلك فإن أعضاء النيابة كما هو معمول به عالميا لهم أن يقدموا كل ملاحظتهم الشفوية لصالح العدالة، وهو ما يعبر عنه بقاعدة "القلم مقيد واللسان حر".

إن وزير العدل بقراره نقل زميلنا وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة سيدي أحمد يدون فصلا جديدا من فصول تغول وزارة العدل على القضاء، والذي يذكر قضاة الجمهورية بالقرار المتخذ من طرف الوزير السابق الطيب لوح سنة 2016 بنقل أحد الزملاء من المحكمة العليا لمحكمة عين قزام بمجلس قضاء تمارست لأسباب تعسفية تتعلق بتأييده فكرة إنشاء تكتل نقابي يعنى بالدفاع عن القضاة، فما أشبهه أمس باليوم، ما يؤكد للمرة الألف ما ذهبت إليه النقابة في بياناتها السابقة، بضرورة الإسراع في مراجعة القوانين التي تنظم السلطة القضائية وابعاد الوزارة عن نشاطها والتحكم في مسار منتسبيها، وتجسيد مبدأ الفصل التام بين السلطات واقعا ونصوصا.

في الأخير، تدعو النقابة الوطنية للقضاة وزير العدل إلى مراجعة قراره، والكف عن هذه الممارسات البالية التي تذكرنا بالعهد البائد، وتتهي إلى علمه أنها لن تسكت عن استمرار تجاوزاته، وأنها ستلجأ لكل الوسائل المشروعة في ذلك.

عاشت الجزائر حرة مستقلة، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

عن المكتب التنفيذي

الرئيس / يسعد مبروك



التفويض الوطني للقضاة، شارع حسان تلج، الشرايف، الجزائر.

البريد الإلكتروني: Snm.algeria@gmail.com

رقص الهاتف / الفاكس: 023-224-575 // 023-224-574.